

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



البعثة الدبلوماسية لجمهورية البحرين لدى الأمم المتحدة  
 لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة  
 جنيف، فيينا


Geneva, 16<sup>th</sup> January 2012  
 1/5(1) - 28 (sa)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and wishes to refer to the note verbal number YB/GN/TT, dated 3<sup>rd</sup> December 2012, regarding the questionnaire of the Ad Hoc Committee on the elaboration of complementary standards to the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination.

In this regards, the Mission has the honour to enclose herewith version of the reply of the Ministry of Human Rights related to the aforementioned questionnaire.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurance of its highest consideration.

Office of the High Commissioner for Human Rights  
 Palais Wilson  
 Rue des Pâquis 52  
 1201 Genève  
 Fax : +41 22 917-9271/9298



**OHCHR REGISTRY**

**16 JAN 2013**

Recipients: ADS

.....  
 .....  
 .....

مذكرة رد على الإستفسارات المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة حول مسألة كراهية الأجانب، وذلك وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/21/30 الصادر في دورته الحادية والعشرين

أ. يولي دستور مملكة البحرين إهتماماً خاصاً بالمساواة بين الأشخاص من حيث الحقوق والكرامة الإنسانية وبما يضمن التعايش السلمي بين أبناء المجتمع الواحد دون النظر إلى الجنس والعرق والعقيدة. فقد نصت المادة (١٨) من الدستور على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية". ونصت المادة (٢٣) من الدستور على أن "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعبادات المرعية في البلد". كما نصت المادة (٢٣) من الدستور على أنه "لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية".

ب. وفقاً لأحكام قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٧٦م، فإنه يعاقب كل من:

١- تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الممل المعترف بها أو حقر من شعائرها.

٢- من طبع أو نشر كتاباً مقدماً عند أهل ملة معترف بها إذا حرف نصه عمداً تحريفاً  
يغير من معناه أو حقر من أحكامه أو تعاليمه.

٣- من أهان علماً رمزاً أو شخصاً يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل ملة.

٤- من قلد علماً نسياً أو هفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

٥- من تعدد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها أو على حفل أو اجتماع ديني  
أو تعطيل شيء من ذلك أو منعه بالقوة أو التهديد.

٦- من أتلف أو شوه أو دنس بناءً مقدماً لإقامة شعائر ملة من المثل أو رمزاً أو أشياء  
أخرى لها حرمة دينية.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات والقوانين  
المكملة لها - كتلك المتعلقة بجرائم القتل والسب والقذف والاعتداء على سلامة جسم  
الغير - تجرم الأفعال الناتجة عن كراهية الأجانب.

ج. وضعت المادة (٤) من قانون الجمعيات السياسية لسنة ٢٠٠٥ شروطاً لتأسيس  
الجمعية السياسية من بينها عدم تأسيس الجمعية بهدف التحريض على عداوة عرقية  
أو قومية أو دينية.

د. نص قرار معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بشأن آداب الخطاب على أن  
يكون إلقاء الخطب والدروس والمحاضرات الدينية وفقاً لآداب عدة ومنها:

١- الحث على احترام النفس البشرية وحرمة الدماء والأموال والأعراض بما يحقق  
الأمن ويعزز الأواصر بين الشعوب والدول.

٢- الحث على الوفاء بحقوق الأخوة الإنسانية عامةً وحقوق غير المسلمين خاصةً  
وتجنب إطلاق الأحكام التي تمس ملبأ بهذه الحقوق.

٣- الحث على التفاعل مع الحضارات الأخرى والاستفادة من مجموع التراث الإنساني شرقاً وغرباً، فيما يكون نافعاً وصالحاً ومتفقاً مع الدين والتقاليد وملائماً لظروف المجتمع.

٤- الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان كما أقرتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

٥. تقديراً للجاليات الأجنبية المقيمة في مملكة البحرين وانطلاقاً من مبدأ الشراكة المجتمعية مع المقيمين وممثلي الجاليات، فقد شارك ممثلو تلك الجاليات في حوار التوافق الوطني الذي أقيم في شهر يوليو ٢٠١١م حيث تم تخصيص جلسة للمحور المتعلق بالمقيمين في البحرين.

المرفق (ب)

A/HRC/RES/21/30

الأمم المتحدة

Distr.: General  
25 October 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك  
من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٣٠/٢١

وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال  
التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن وضع  
معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإنشاء  
لجنة مخصصة لهذا الغرض،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز ويشير إلى الآراء التي أُعرب عنها في الدورة الرابعة للجنة  
المخصصة،

وإذ يشير إلى ضرورة توفير الحماية الملائمة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري  
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، فضلاً  
عن سبل الانتصاف المناسبة، مع مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب في هذا المجال،

\* سترد القرارات والمقررات التي يتضمنها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الحادية والعشرين  
(A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

(A) GE.12-17809 301012 301012

A/HRC/RES/21/36

وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى إنجاز لجنة مخصصة لمعنى بوضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفقاً للفقرة ١٩٩ من برنامج عمل ديربان،

١- يقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الخامسة في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٢- يحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الرابعة<sup>(١)</sup>؛

٣- يدعو رئيس - مقرر اللجنة المخصصة إلى عقد مشاورات غير رسمية، باستخدام الموارد القائمة، مع منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية في الفترة الفاصلة بين الدورتين الرابعة والخامسة للجنة المخصصة بهدف التحضير للدورة الخامسة وجمع مقترحات عملية للمناقشة بشأن مواضيع كره الأجنبي، وإنشاء أو تعيين أو إبقاء آليات وطنية معينة بالحماية من جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب، والتفرقات الإجرائية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفقاً لولاية اللجنة المخصصة؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تميم استبياناً، باستخدام الموارد القائمة، لجمع معلومات عن المواضيع الثلاثة التي ناقشتها اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة وتناولتها في تقريرها (كره الأجنبي، والآليات الوطنية، والتفرقات الإجرائية)، بما في ذلك الأطر والممارسات القانونية والقضائية، والتدابير الموضوعية والإجرائية، بما يتوافق مع ولاية اللجنة المخصصة، والتوصيات الممكنة؛

٥- يدعو المفوضية السامية إلى إدراج الاستبيان على موقعها الشبكي والقيام، بالتشاور مع الرئيس - المقرر، بإعداد موجز للردود الواردة على الاستبيان في الفترة الفاصلة بين الدورتين لكي تناقشها اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة؛

٦- يوصي بأن تناقش اللجنة المخصصة، في دورتها الخامسة، مواضيع جديدة على النحو الوارد في تقريرها عن دورتها الثالثة<sup>(٢)</sup>، أو أية مواضيع إضافية تقدم في الفترة الفاصلة بين الدورتين؛

٧- يقرر إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]

.A/HRC/21/59 (١)

.A/HRC/18/36 (٢)

المرفق (ج)



## النص المترجم لاستفسارات المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول مسألة

### كراهية الأجانب

مع مراعاة نص القرار A/HRC/21/30:

- ١- يرجى تزويدنا بمعلومات عن ظاهرة كراهية الأجانب وذلك في السياق الوطني الخاص بكم بما في ذلك أية توجهات عامة.
- ٢- كيف يتم معالجة كراهية الأجانب في بلدكم (بم تضمين الأطر والممارسات القانونية والقضائية والتدابير الفنية والإجرائية)؟
- ٣- ماهي الآليات الوطنية الموجودة في بلدكم والمختصة بالحماية من جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب ومنع تلك الأشكال والمظاهر؟ يرجى الإشارة إلى ولاياتها وصلاحياتها، بما في ذلك أية مقترحات للتحسين على أساس التجربة الوطنية.
- ٤- يرجى تقديم معلومات أو أية تعليقات لدى بلدكم حول مسألة وجود ثغرات في تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك الأطر والممارسات القانونية والقضائية والتدابير الفنية والإجرائية.
- ٥- هل توجد لدى بلدكم أية تعليقات حول مسألة أثر التحفظات على تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؟ هل هناك حاجة للتحفظات ولماذا؟
- ٦- هل توجد لدى بلدكم أية تعليقات بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان الدولة الطرف بالاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الشكاوى الفردية)؟

٧- ماهي التوصيات التي صدرت من لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي نفذها بلدكم فيما يتعلق بالآليات الوطنية وكراهية الأجانب، بما في ذلك الأطر والممارسات القانونية والقضائية والتدابير الفنية والإجرائية؟ ماهي تجربتكم (بما في ذلك التحديات) في هذا الشأن؟

٨- كيف يتم تقديم المساعدة على المستوى المحلي للضحايا والمجتمعات المتأثرة بسبب العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب؟ كيف يشارك الضحايا والمجتمعات المتأثرة بشكل كامل وفعال في العمليات ذات الصلة والآلية الوطنية؟

٩- فيما يتعلق بمواضيع الاستبيان:

- أ- يرجى الإشارة إلى أية توصيات محتملة يود بلدكم التقدم بها، و
- ب- هل هناك تطبيقات أو معلومات إضافية يود بلدكم تقديمها فيما يتعلق بكراهية الأجانب أو الآليات الوطنية أو الثغرات عند التطبيق؟